**وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلمـــي**

**المركز الجامعي صالحي أحمد–النعامة**

**معهد الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

C.U.N
المركز الجامعي بالنعامة
CENTRE UNIVERSITAIRE DE NAAMA

# حماية البيئة من الممارسات غير الشرعية في قانون الجزائر

**مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون الأعمـــال**

**إعداد الطالبة:**

عمارة حياة

**إشراف الدكتور:**

د. حافظ بن زلاط

**اللجنة المناقشة**

| اسم ولقب ال | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| **مولاي محمد امين** | **أستاذ محاضر – ب –** | **رئيســا** |
| **بن زلاط حـــافظ** | **أستاذ محاضر – ب –** | **مشرفا ومقررا** |
| **زيـــدون بختـــة** | **أستاذ محاضر – أ –** | **مناقشــا** |

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر وعرفان

الحمد لله على ما أنعم علينا بفضله، فله الحمد ملئ السماوات والأرض وما بينهما، فهو الجدير بالثناء العظيم أحمد وأشكر الله عز وجل الذي ألهمني الصبر والثبات وأمدني بالقوة والعزم على مواصلة مشواري الدراسي وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع

وشكر مفعم بالاحترام والتقدير والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور * **بن زلاط حافظ*** على ما تفضل من الإشراف والتوجيه فجزاه الله تعالى خير الجزاء وجزيل الشكر للدكتور * **دربال محمد*** على إعارته لي الكتب والدكتور* **كبير يحي** * على توجيهي، كما أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان لكل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق المركز الجامعي النعامة وكذا جميع موظفيها ولا يفوتني أن أشكر كافة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة مذكرتي

والحمد لله ختاما والصلاة والسلام على الرسول الكريم

**عمارة حياة**

SAeeeD.com

# الإهـــــــــداء

أهــدي ثمرة جهـــدي وعصارة فكـــري وعملي المتواضع الى أمي رحمها الله والى ابـي الغالـي حفظـه الله، والى زوجـي العزيز الـذي وفـر لي كل سبل النجـاح من أجـل الاستمـرار فـي دراستـي والى فلـدة كـبـدي ابنتـي * **عبيـــر*** حفظهـا الله من كل ســوء

كمـــا أهديـهـا الـى الأستـاذ الدكتـور* **حافـظ بن زلاط** * نعـم المشـرف الناصـح والمرشـد الذي رغـم ارتباطاتـه إلا أنـه فضـل التضحيـة من أجـل إنجـاز وإخـراج هذا العمـل إلى الوجـود ،وإلى كـل الأهـل والأصدقـاء والأحبـاب دفعـة ماستـر قانـون الأعـمال، دون أن أنسـى السـادة أعضاء لجنة المناقشـة بارك الله لكـم في الصحـة والعمــر

أدامكـم الله دخـــــرا للمركـــــز الجامعـــي

**عمـــارة حيـــــاة**

# قائمـة المختصرات:

ط: الطبعـــة.

ص: الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق م : قانون المدني .

ق ع : قانون العقوبات .

# مقـــدمـة

**مقدمة:**

يسمى هذا العصر بعصر البيئة نظرا لما تلقاه البيئة من اهتمام متزايد واستثنائي فهي المجال الذي يعيش فيه الإنسان مشكلا معها علاقة تأثر وتأثير ويمارس فيه نشاطاته المختلفة لتحقيق رغباته .

لكن بعد التطور التكنولوجي العلمي زاد تفاعله مع البيئة الأمر الذي أدى الى خلق عدة مشاكل وأحدث تغيرات في النظام البيئي الذي أصبح مهددا بسبب الاعتداءات المتكررة على البيئة وعناصرها والتي من بينها التعسف في استعمال الموارد وادخال مواد وملوثات ومواد كيماوية وصناعية بحيث ظهرت كوارث ايكولوجية عديدة وأصبحت البيئة تعاني تدهورا شديدا.

إن السلوك الإنساني يعد العامل الرئيسي المؤثر على البيئة بشكل سلبي، خاصة في ظل التطور الصناعي والتقدم العلمي التكنولوجي، الذي تسبب في تزايد المشاكل البيئية التي تهدد البيئة كظاهرة التلوث التي تعتبر أبرز وأكبر هذه المشاكل.

حيث تعد الجزائر إحدى دول العالم مسايرة لهذه التطورات الدولية وذلك من خلال اصدارها العديد من القوانين المتعلقة بمجال البيئة بهدف حمايتها كقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، كما أصدرت عدة قوانين متعلقة بالبيئة مثل قانون حماية الساحل، قانون المناجم، قانون الصيد وغيره من القوانين.

تنبثق أهمية هذا البحث من أهمية البيئة ذاتها، ودورها لحماية الإنسان، الذي لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية دون مخاطر من غير توفر البيئة السليمة والصحية.

تتمثل أهمية البحث في أهمية قانونية، في حماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للإنتهاكات التي تتعرض لها، كما تكمل أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لتسليط الضوء

على الأحكام القانونية الخاصـــة بحماية البيئة عن طريق أحكام قانونية متعددة تتوافق مع البيئة الجزائرية.

والهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن أهم صور الاعتداء على البيئة بأنواعها طبقا لما تقرره القوانين الوطنية، وأيضـا الإحاطة بأهم الأليات القانونية الوطنية وخاصـة منها الجزائية التي قررت لمواجهة جرائم البيئة سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي وكذا التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة وتأكيد مظاهر الحماية الجزائية لها.

من أسـباب اختيار الموضـوع الاقتناع بأهميته، لكونه يدرس أهم الموضـوعات التي تطرح على الصـعيدين الدولي والوطني، وكذلك لارتباطها الوثيق بحياة الإنسـان والحيوان والنبات، كذلك الرغبة في البحث عن الاشـكاليات التي تطرح في القوانين الردعية لحماية البيئة في التشـريع الجزائري، لا سـيما أن الجزائر من الدول التي تحاول خلق منظومة قانونية، تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة، والذي ظهر مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة.

أيضـا حداثة الدراسـات القانونية ذات الطابع الجزائي في مجال حماية البيئة، فكان لزاما الوقوف على مدى فعالية هذه النصوص القانونية.

من بين الدراسات التي تناولت حماية البيئة سأذكر منها البعض وهي:

د/ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضـوء الشـريعة، منشـأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2002.

د/ دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر مذكرة لنيل شـــهادة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2011-2012.

لم يكن مشواري خلال انجازي لهذا البحث خاليا من العراقيل والصعوبات، إلا أن تصادمها مع الإرادة والطموح جعل الأمر هينا، ومن أهم الصـــعوبات التي واجهتها عدم التفرغ نظرا لضيق الوقت لكون ربة بيت ولدي مسؤولية اتجاه عائلتي.

إن موضوع حماية البيئة يثير إشكالية كبيرة خاصة على المستوى الوطني، هذا وقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع أحكام خاصة تتعلق بحماية البيئة من الجرائم المرتكبة في حق البيئة، للوقوف عليها بشكل دقيق يمكن طرح الإشكالية الأتية:

ما مدى فعالية ونجاعة النظام القانوني لحماية البيئة، وما مدى الجزاءات المترتبة على من يرتكب جرم في حق البيئة في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية إشكاليتين فرعيتين:

1- تتعلق بتحديد حماية البيئة في التشريع الجزائري.

2- تتعلق بتحديد الاجراءات الجزائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية تناولت بحثي في فصلين وكل فصل فيه مبحثين وكل مبحث يتفرع إلى مطالب حيث تناولت في **الفصل الأول:** ماهية حماية قانون البيئة وتم تقسيمه إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** تم فيه دراسة التطور التاريخي لقانون البيئة ومفهومها، أما المبحث الثاني: المصادر القانونية لحماية البيئة ومصادر التجريم

وتناولت في **الفصل الثاني:** الجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات الحماية البيئية وقسمته إلى مبحثين

**المبحث الأول:** تم فيه دراسة الجزاءات الإدارية والمدنية، أما **المبحث الثاني:** الجزاءات الجنائية

وبناءا على ما تقدم، ولاستيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع تضمنت منهجية البحث التي اعتمدت عليها هي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

# الفصل الأول

# ماهية حماية قانون البيئة

معنى الحماية في إطار القانون المدني تختلف عن معناها في بقية فروع القانون إذ يراد بها معنى الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي أما في إطار القانون الإداري فيراد بها معنى الوقاية من حصول الضرر، فالوقاية والحماية صنوان لا يفترقان وهي حيز العلاج لقول ابن سينا " **الوقاية خير من العلاج** " عندما ألف في الطب، وإذا كانت حماية البيئة تعد هدفا تسعى قوانين البيئة إلى تحقيقه وقد نصت المادة 02 من القانون 03-10 من قانون البيئة على أهداف البيئة[1] .

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين الأول التطور التاريخي لقانون البيئة ومفهومها والمبحث الثاني المصادر القانونية ودور الشرطة والأجهزة المختصة لحماية البيئة.

[1] تنص المادة 02 من قانون حماية البيئة الجزائري 03 – 10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 في إطار التنمية المستدامة على مايلي : تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة * ترقية وتنمية وطنية مستمدة بتحسين شروط المعيشة والعمل على حمايتها * الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها * إصلاح الأوساط المتضررة * ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للمواد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء * تدعيم الإعلام والتحسين ومشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

## المبحث الأول: التطور التاريخي لقانون البيئة ومفهومها.

لعل من المفيد ذكر مراحل التطور التاريخي لقانون البيئة والذي سيكون ضمن المطلي الأول أما المطلب الثاني فسيكون عن مفهوم البيئة

### المطلب الأول: التطور التاريخي للقانون البيئي.

في هذا المطلب سأذكر مراحل التطور التاريخي للقانون البيئي حيث قسمته إلى ثلاثة فروع الأول عند قدماء المصريين والثاني في العصر الإسلامي والعصر الحديث أما الثالث في الجزائر.

#### الفرع الأول: القانون البيئي عند قدماء المصريين.

سنتناول في هذا الفرع مراحل تطور القانون البيئي عند قدماء المصريين فلأول وهلة يتضح أن القانون البيئي العرفي كان سائدا لدى قدماء المصريين على الرغم من وجود قرائن تؤكد تشريعات مكتوبة في ثمانية كتب تحوي القوانين القديمة ولم يتبين وجود قانون بيئي مكتوب إلا باستثناء ما هو مكتوب على المعابد في مجال حماية نهر النيل[1]

حيث اهتم قدماء المصريين بالأناقة وزراعة الأشجار والنظافة خاصة نهر النيل وذلك راجع لمعتقد أمه لن يدخل الجنة إذا لوث نهر النيل فأصبح ينظر إليه على أنه سر حياته، وأيضا يعتبر هم من وضعوا أسس حماية البيئة في العالم سواء حماية عناصر البيئة وهي (الماء،

[1] د/ محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 1435هـ-2014م، بتصرف

الهواء، التربة) وحماية المواد الغذائية أو البيئة الداخلية وكذا المحافظة على الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة1

في عام 1994م تم إنشاء صندوق حماية البيئة لتشجيع الاستثمارات في مجالات البيئة وفي عام 1997م تم إنشاء وزارة للبيئة تقوم بمراقبة مصادر التلوث ومكافحته وذلك مع بعض الأجهزة المختصة والجمعيات الأهلية العاملة في مجال البيئة [2] .

وتزامن مع ذلك صدور عدد من القوانين والقرارات الهامة المعنية بالبيئة المصرية ومن أهمها القانون رقم 48 لسنة 1982م المعروف بقانون حماية نهر النيل والقانون رقم 4 لسنة 1994 ويعد أهم قانون شامل للبيئة في مصر [3] .

[1] د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، نفس المرجع السابق، ص 143. بتصرف

[2] جمهورية مصر العربية، وزارة الدولة لشؤون البيئة، تقييم البيئة المصرية، مسترجع بتاريخ 7 الأحد مايو 2023م . http://www.cairo.gov.eg/ar/Imp%20Information/The_Environment/Pages/disb.aspx?ID=6

[3] جمهورية مصر العربية، وزارة الدولة لشؤون البيئة، المرجع نفسه.

**الفرع الثاني: القانون البيئي في العصر الإسلامي والعصر الحديث.**

**1- القانون البيئي في العصر الإسلامي:**

ليست رعاية البيئة وحمايتها وإصلاحها والمحافظة عليها بأمر دخيل على العلوم الاسلامية وأيضا ليست من ابتكار الغرب في هذا العصر بل الحقيقة أن رعايتها تتصل بعدد من علومنا الإسلامية الأصلية[1].

"حيث ان القرآن الكريم قد وضع مبدأ عاما بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" [2] " [3]

حيث أن التعدي على البيئة التي خلقها الله تعالى وهيئها لحياة الإنسان يؤدي في النهاية إلى جعلها غير صالحة للعيش فيها.

**2- القانون البيئي في العصر الحديث:**

كان الاهتمام بالتشريعات البيئية في العصر الحديث بعد عام 1972 م بعد مؤتمر ستوكهولم، وبدأ بالظهور أولا قي الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوروبا عموما وعلى الأخص فرنسا وألمانيا والسويد حيث شهدت هذه البلاد عدد هائل من الجمعيات التي تكونت خصيصا للدفاع عن البيئة ويمكن القول أن الحاجة الملحة لحماية البيئة لم تظهر بشكل جدي إلا بعد ظهور الثورة الصناعية التي أصبحت تهدد سلامة الكرة الأرضية نتيجة إحداث خلل بيئي

[1] د/ يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلامية، ط 1، دار الشروق، القاهرة، سنة 1421هـ – 2001م، ص 20 بتصرف .

[2] سورة البقرة الآية 195 .

[3] هواري حمادي، البيئة في الإسلام، مجلة روافد، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 04 ،02 ديسمبر 2020، ص 07 .

محلي ثم دولي وكان أثر ذلك أن أخذت الدول على عاتقها ضرورة حماية مختلف عناصر البيئة[1].

لكن لوحظ أن هذه التشريعات التنظيمية لم تكن كافية للحفاظ على البيئة وهو الأمر الذي جعل الدول تسعى لاحتواء قوانين البيئة جزاءات جنائية كمحاولة فرض احترام التنظيمات البيئية بالتهديد بالجزاء الجنائي لكون الإنسان عندما يعلم مسبقا أن هناك عقاب على أفعال معينة يفكر أكثر من مرة قبل الإقدام على فعل أمر أو القيام بسلوك قد يجعله في مناط المسؤولية ويتحمل عواقبها [2].

**الفرع الثالث: القانون البيئي في الجزائر.**

تطور الاهتمام بالبيئة في الجزائر تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 م، حيث استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة مرسوم رقم 74 – 156 ويتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة [3]، وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة [4]

حيث تعمل الجزائر بجورها جاهدة على حماية البيئة والمحافظة عليها من شتى الاعتداءات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

[1] د/ محمد محمود الروبي محمد، مرجع سابق، ص 152، وما بعدها، بتصرف.

[2] د/ محمد محمود الروبي محمد، المرجع السابق، ص 154 بتصرف.

[3] مرسوم رقم 74 – 156 المؤرخ في 12 يوليو في 1974 م يتضمن إحداث لجنة وطنية ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-112 مؤرخ في 1977/09/15 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخة في 1977/09/21.

[4] كواشي محمد أمين، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 9.

"وبعد البحث في المنظومة القانونية الجزائرية منذ الاستقلال عن القوانين المتعلقة بالبيئة، فإننا نجد أن المشرع الجزائري صاغ نصين قانونيين متعلقين بها، ووضع أول قانون متعلق بالبيئة سنة 1983 م وهو رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة، ثم تم إلغاء هذا القانون سنة 2003 بموجب القانون رقم 03 – 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، علاوة على النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا للنصين السابق ذكرهما "[1]

## المطلب الثاني: مفهوم البيئة.

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات مما يستدعي توافر وسائل الحياة وأسباب البقاء مما يتعين أن أبرز تعريف البيئة وطبيعة قانون حماية البيئة وخصائص قانون حماية البيئة .

### الفرع الأول: تعريف البيئة .

عرفت كلمة البيئة انتشارا واسعا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 م، ونظرا للحداثة نشأ موضوع البيئة جعل البحث عن التعريف يشمل جميع العناصر المكونة لها أمرا يتضمن صعوبة وعناء على رجال الفكر القانوني، رغم ذلك فإن الأمر لم يخلو من محاولات عديدة لتعريفها، من خلال هذا التقديم سيتم تعريف البيئة لغة واصطلاحا وقانونيا :

**أولا: لغة :**

[1] معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، ماجستير في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018 م ص 144 .

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة بوأ ومنه تبوأ، أي حل ونزل وأقام والإسم منه بيئة يعني المنزل [1]، ومن ذلك قوله تعالى:" وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا "[2]

**ثانيا: إصطلاحا:**

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف دقيق للبيئة إلا أنه عرفه في قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 على أنه :" هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية ."[3]

**ثالثا: قانونيا:**

اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وفي بعض الدساتير وكذا في الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من الحقوق الإنسانية وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة .[4]

حيث من الملاحظ أن الغالبية العظمى من التشريعات نجد أنها لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي والقانوني للبيئة، وفيما يلي سوف نعرض تعريفات قانونية للبيئة:

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل الباء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 382 .

[2] سورة الأعراف الآية 74 .

[3] بحاش إدريس، سلامة فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2021 م – 2022 م ص 6

[4] د/ سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوره، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، سنة 1993 م، ص 12.

فالمشرع الفرنسي عرق البيئة ضنم المادة الأولى من القانون الصادر في 10/ 07/ 76 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة "[1]

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة في مادته الأولى على أنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف البيئة ضمن المادة 04 فقرة 07 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[3]

**الفرع الثاني: طبيعة قانون حماية البيئة .**

عن طبيعة قانون حماية البيئة يرى جانب من الفقه أن هذا القانون مزيج من القواعد القانونية الإقتصادية Droit économique والقانون الجنائي Droit pénal والقانون الإداري والقانون الدولي والقانون المدني .

[1] د/ ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2020 – 2021 ص 5.

[2] د/ سيد محمد السعيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ط الأولى، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1433 هـ – 2012 م، ص 19

[3] المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

لكن هذا القانون لا هو قانون عام، ولا هو قانون خاص، ولا هو قانون مختلط بعضه عام والبعض الآخر خاص، إنما هو قانون مستقل، حديث النشأة، غامض المبادئ، ذو طابع دولي.[1]

إن قانون حماية البيئة وما سبقه من تشريعات تنظم حماية عناصر البيئة يدخل في إطار القانون الإداري وهذا ما ذهب إليه الجانب الآخر من الفقه، كما يطلق عليه أحيانا ليس قانونا موحدا يقع بين دفتي تقنين من التقنينات، ولكنه مجموعة من القوانين أو التشريعات المتفرقة التي تتفق في وحدة الهدف ألا وهو حماية البيئة [2]

[1] د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية، دار النهضة العربية، سنة 1993 م ص 44 .

[2] د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009 م، ص 344 ومابعدها، بتصرف .

**الفرع الثالث: خصائص قانون حماية البيئة .**

نجد أنه وإن كان قانون حماية البيئة يعد فرعا من العلوم القانونية، ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أن له بعض من الخصائص والسمات التي تميزه عن غيره من القوانين الأخرى [1]

وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، والذي يؤدي التهاون في تنظيمه إلى إختلال التوازن بين عناصره البيئة ومكوناتها، بما يهدد في النهاية وجود الإنسان وكل المخلوقات الموجودة على كوكب الأرض . ومن بين هذه الخصائص نذكر: [2]

**1- قانون حديث النشأة:**

ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئة التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى[3]، لذلك فهو مزال يحتاج إلى الكثير من القواعد والأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص من أجل توفير الحماية الفعالة للبيئة [4]

**2- قانون ذو طابع فني :**

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها. ويأتي هذا الطابع من أنها تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي إلتزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكولوجية من حيث مواصفاتها والحدود التي يمارس فيها، وحكم الخروج عليها[5]

---

[1] د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص 346 .

[2] د/ أحمد عبد الكريم السلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، ط الاولى، جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ - 1997م، ص 49 وما بعدها بتصرف.

[3] بحاش إدريس، سلامة فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 11

[4] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، الإسكندرية،2009 م، ص 27.

[5] د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص 348 .

**3- قانون ذو طابع تنظيمي آمر:**

ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها بكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لحكامه بل تعد الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترامه قواعده أعمالا لمبدأ الشرعية [1]

**4- قانون ذو طابع إداري:**

على الرغم من أن البعض يعتبر أن القانون البيئي أو قانون حماية البيئة عبارة عن قانون مزيج من قواعد القانون الاقتصادي والقانون الدولي والقانون الجنائي والقانون المدني لكن الحقيقة أن هذا القانون لا هو بالقانون العام، ولا هو بالقانون الخاص، ولا هو بالقانون المختلط بعضه عام وبعضه خاص، وإنما هو قانون مستقل بذاته حديث النشأة غامض المبادئ ذو طابع دولي [2]

**5- قانون ذو طابع دولي:**

كما قيل إن الملوثات لا تحترم الحدود السياسية ولا تحتاج لجواز سفر أو تأشيرة مرور وتمتد آثارها المدمرة إلى العديد من الدول فهي لا تفرق بين دولة متخلفة ودولة متقدمة[3]

إذا كانت مشكلات حماية البيئة تهم المجتمع الوطني بكل دولة، ويسعى كل مشرع إلى وضع القواعد القانونية التي تحل هذه المشكلات، إلا أن المجتمع الدولي لا يتجاهل تلك الأخيرة.

[1] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982 م، ص 53.

[2] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الإسكندرية، 2001 م، ص 71.

[3] د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص 350.

فقد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية ظاهرة [1]

**6- قانون يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي :**

ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية تعمل على ضمان حماية البيئة[2]

[1] د/ ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي و دوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص 49 .

[2] د/ دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2011 م – 2012 م، ص 34 .

**المبحث الثاني:** المصادر القانونية ومصادر التجريم .

نظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدتها ، تطلب الأمر وضع قانون حماية البيئة ، لذلك ارتآى المشرع الجزائري سن قواعد تنظيم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها .

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده ، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية و يتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر ، وقد يختلف بعضها الآخر[1]

**المطلب الأول:** المصادر القانونية .

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، وقد يختلف بعصها الآخر[2]

**الفرع الأول: التشريع .**

وهو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام المصدر الوطني الأساسي[3]

وقد اهتمت الدول منذ حقبة من الزمن بإصدار التشريعات الوطنية، التي تحدد الجزاءات على الأفعال التي تنتهك البيئة وتمثل إعتداء على عناصرها المختلفة ( الماء، الهواء، التربة، الحيوان )[4]

[1] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2011، ص 16 .

[2] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، المرجع تفسه ، ص 16 .

[3] بحاش إدريس، سلامة فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 8، بتصرف .

[4] د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص 312 .

**الفرع الثاني: أراء الفقه والأحكام القضائية .**

**1- الفقه :**

لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استوكهولم سنو 1972 م حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي [1]

**2- الأحكام القضائية:**

حيث أن المشرع وهو يضع النصوص القانونية يراعي فيه الجانب الموضوعي بعلة تجريم الفعل، والجانب النظري بالتناسب بين الفعل المجرم والجزاء – العقوبة – الموقعة، والسلطة القضائية – إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات – تختص بتطبيق العقوبة المنصوص عليها، فالقاضي وهو بصدد تطبيق النص القانوني، ملتزم بنصوص يحكم من خلالها فإن هو تجاوز ذلك إلى فهم كوامن الفعل المؤثم، فذلك اجتهاد يحمد عليه، وإن إلتزم بتطبيق القانون من خلال الإيطار النظري فهذا إختصاصه قام بتنفيذ يحسب له، ولا تثريب عليه إن التزم بتطبيق نص القانون، ودون أن يجتهد لفهم ما وراء علة التجريم وكوامن الفعل المؤثم[2]

**الفرع الثالث : القرارات الوزارية:**

حيث تعددت القرارات الوزارية التي يمكن اتخاذها كمصدر من المصادر القانونية لحماية البيئة، ومن أهم هذه القرارات على سبيل المثال مايلي :[3]

[1] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، المرجع السابق، ص 18 و ما بعدها .

[2] د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص 322 .

[3] د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع نفسه، ص 321 .

– قرار رئيس الوزراء رقم 338 لسنة 1990، الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

– قرار رئيس الوزراء بتحديد المحميات الطبيعية، باعتبارها محلا قد تقع عليه الاعتداءات البيئية.

**الفرع الرابع: المعاهدات الدولية والقانون الدولي.**

**1- المعاهدات الدولية:**

تعد المعاهدات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الإستعانة بها لتحديد أنواع التصرفات، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومن الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة نذكر:

– الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول.

– اتفاقية لندن لعام 1972 الخاص بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى[1]

**2- القانون الدولي:**

يمثل القانون الدولي مصدرا هاما من المصادر القانونية لحماية البيئة، وعلى الرغم من أن جانب من الفقه ذهب إلى أن قواعد القانون الدولي للبيئة مازالت في مرحلة التكوين والتطور، وتعاني من النقص والقصور[2]، إلى القول بأن قواعد القانون الدولي للبيئة الحالية لا تتناسب

[1] بحاش إدريس، سلامة فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 9 .

[2] د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 32 .

والحماية الفعالة للمحيط الحيوي، بسبب تعارضها مع مبدأ السيادة في غالب الأحيان وبالتالي فإنها معايير مقيدة وتخلق في أحسن الأحوال نظاما مختلطا ومشوشا[1]

**المطلب الثاني: مصادر التجريم.**

هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب الذي يمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية[2]

**الفرع الأول: معاينة جرائم البيئة.**

إن حماية البيئة لا تقف عن تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسئولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم لا يكون ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الإعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة كما يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وبعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[3]

وقد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم الماسة بالبيئة بإعتبارها ذات الإختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم يعتبرون أشخاص مؤهلون بموجب نصوص قانونية خاصة منهم محافظي

[1] د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2010 ص 92.

[2] دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 109.

[3] دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 113.

الغابات، وشرطة العمران[1].وقد نصت المادة 111 من ق 03 – 10[2] وبعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة .

**الفرع الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي.**

لقيام الكيان القانوني للجريمة البيئية يجب أن يتوافر في حق الجاني ركني هذه الجريمة المادية والمعنوية [3]

**الركن المادي للجريمة:** يمثل هذا الركن الوجه الخارجي الظاهر للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا، فالركن المادي يضم ثلاثة عناصر مهمة هي:

1- **النشاط الإجرامي:** وهو عنصر مهم وضروري في تكوين الجريمة ويعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها العدوان على حق أو مصلحة وهي فعل إيجابي كالضرب أو الجرح، أو سلبي كامتناع عن تقديم مساعدة أو القيام بفعل يستلزم القانون مثلا كالتبليغ عن جريمة.

2- **النتيجة الإجرامية:** وتعد النتيجة الإجرامية أحد مكونات الكيان المادي لجريمة البيئة، وهي الأثر الذي ينتج عن إتيان السلوك الإجرامي سواء كان كما قلنا فعلا أو امتناعا.

3- **العلاقات السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية:** وتعني السببية التسلسل السببي الذي يبدأ بالفعل المادي الذي يأتيه الجاني وينتهي بالنتيجة الإجرامية، ويعني ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة المحدثة، بحيث لا يكتمل الركن المادي إلا بوجود هذا الضرط أيضا.

---

[1] شلف مولاي حمادي، يوسفي سهام، إجراءات ضبط ومعاينة الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2016 – 2017، ص 50 .

[2] القانون 03 –10 و المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43 .

[3] د/ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، 2011، ص 79.

**الركن المعنوي:** أشرنا فيما سبق أنه يلزم لقيام الكيان القانوني للجريمة البيئية، أن يتحقق ركني الجريمة المادي والمعنوي والذي قوامه الإدارة المجرمة والتي تتجه نحو الفعل الإجرامي، وبالتالي تحقيق النتيجة الإجرامية وهذه الإرادة تتخذ شكل صورتين:

1- **إما تتخذ صورة قصد جنائي:** هي التي تتجسد في الجرائم العمدية مثلا كالقتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو السرقة وغيرها كثير.

2- **أو تتخذ صورة الخطأ الجنائي:** كفعل تكون معه الجريمة غير عمدية وبالتالي لا تكون النتيجة الإجرامية من السلوك الواقع متوقعة من الشخص المسؤول ومثاله القتل الخطأ أو الضرب والجرح الخطأ، وهذا الركن لا يكتمل إلا بتوفير مجموعة من عناصره وهي:

- **العلم:** والذي مؤداه إحاطة المجرم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة قانونيا.
- **الإرادة:** والتي تشكل عنصر جوهري للقصد الجنائي، بحيث تكون هي المحرك أو الموجه نحو إتيان السلوك الإجرامي، هذا فيما يخص الجرائم الغير عمدية أما الجرائم العمدية فإنها عموما تنصب على كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية معا، حيث تكون مبدئيا الإرادة هي الدافع والباعث إلى إرتكاب جريمة ما.

**الفرع الثالث: المسؤول عن جريمة البيئة.**

ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية فاعل الجريمة يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا[1]. حيث في التشريع الجنائي استقرت الأحكام العامة على أن المسؤولية الجنائية لا تنهض إلا قبل الشخص الطبيعي الذي يتوافر في حقه ركني البنيان القانوني للجريمة المادي والمعنوي وقام لديه عنصري الإدراك والاختيار. بيد أنه مع تطور الحياة العصرية في كافة المجالات

[1] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، دار الجماهيرية ليبيا، ط الأولى، 2000، ص 276.

الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والزراعية والخدمية، ظهرت الأشخاص المعنوية في المجتمع وأخذت تزاول نشاطها في كافة المجالات ومنحتها أغلب الشرائع الشخصية القانونية [1]

إن تحديد المسؤول عن الجريمة يقتضي التفرقة بين المسؤولية الجنائية حيال الشخص الطبيعي، والمسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي.

**1- المسؤولية الجنائية حيال الشخص الطبيعي:**

من المسلم به أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من يرتكبها أو يشترك في إرتكابها، أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي[2]

**2- المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي:**

وتفترض هذه المسؤولية أن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه حيث يسأل عن هذه الفعل وتوقع عليه عقوبة على أساس أن صدر عن ممثله بصفته مفوضا عنه ودون الخوض في الجدل الفقهي القائم بين مؤيدي ومعارضي هذه الفكرة، والفكرة السائدة فقها وقضاءا في فرنسا ومصر والجزائر كأصل عام هي أن الأشخاص الإعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثلها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان ذلك لحسابهما ولمصلحتهما [3].

[1] د/ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، المرجع السابق، ص 145.

[2] دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 131.

[3] دربال محمد، المرجع نفسه، ص 133 بتصرف.

**الفرع الرابع:** الجريمة ضد الإنسانية وأثرها على البيئة .

هي الجرائم التي ترتكب وقت السلم وقد تناولتها لجنة القانون الدولي بصفتها الأعمال التي تؤدي إلى قتل مباشر أو غير مباشر، أو تعريض حياة الإنسان وبقية الكائنات الحية للخطر[1].

كما هو الحال قضية **جمال بن اسماعيل** المتهم باطلا في الكارثة البيئية حريق 2021 بمنطقة القبائل شرقي الجزائر والتي تعرف بجريمة " **الأربعاء السوداء**" حيث تمت جريمة قتل وحرق الشاب **جمال بن اسماعيل.**

حيث تعود وقائع القضية إلى 11 أغسطس/ آب 2021 م عندما خرجت مجموعة من الشباب الغاضبين، في منطقة " **الأربعاء ناث إيراثن**" بولاية تيزي وزو في منطقة القبائل شرقي الجزائر، الشاب **جمال بن اسماعيل** وهو فنان هاو كان داخل سيارة شرطة للاشتباه الخطأ في تورطه في إشعال حرائق مهولة كانت مشتعلة في غابات المنطقة، حيث جاء الضحية للمساعدة في إطفاء وتقديم يد المساعدة، لم يكن يعلم أن نهايته ستكون هكذا، حيث قتلته المجموعة الغاضبة بطريقة وحشية وأحرقت جثته في الشارع وهو ما أثار استياءا كبيرا في الجزائر وغضبا شعبيا عارما[2]

[1] أ/ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1431هـ – 2010 م، ص 160.

[2] عثمان لحياني ، الجريمة والعقاب، الجزائر: النيابة العامة تلتمس الإعدام ل74 متهما بقتل جمال بن اسماعيل، 19 نوفمبر 2022
https://www.google.com/amp/s/www.alaraby.co.uk/society/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AC%25D8%25B2%25D8%25A7%25D8%25A6%25D8%25B1-%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2586%25D9%258A%25D8%25A7%25D8%25A8%25D8%25A9-%25D8%25AA%25D9%2584%25D8%25AA%25D9%2585%25D8%25B3-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A5%25D8%25B9%25D8%25AF%25D8%25A7%25D9%2585-%25D9%2584%25D9%258074-%25D9%2585%25D8%25AA%25D9%2587%25D9%2585%25D8%25A7%25D

حيث تحولت القضية إلى قضية رأي عام، وخلقت في تلك الفترة استياء كبيرا وخلق فتنة بين المكون العربي والأمازيغي في الجزائر لولا تدخل والد الضحية نور الدين بن اسماعيل الذي دعى إلى التهدئة قبل أن يتوجه وفد من سكان منطقة القبائل برئاسة رجل الدين الشيخ سعيد بويزري إلى عائلة الضحية في منطقة عين الدفلى، لتقديم واجب العزاء ودية مالية تقدر ب 220 ألف دولار جمعها سكان القبائل للمساهمة في إطفاء الفتنة [1]

[1] عثمان لحياني ، الجريمة والعقاب، الجزائر: النيابة العامة تلتمس الإعدام ل74 متهما بقتل جمال بن اسماعيل، 19 نوفمبر2022 ، المرجع نفسه .

# الفصل الثاني

# الجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات الحماية

تعتبر الجرائم البيئة من أهم الجرائم المحدثة التي ظهرت مؤخرا حيث اتسع مجالها، وذلك راجع لانتشارها السريع وآثارها السلبية والمؤثر على البيئة والانسان معا، وتماشيا مع التطورات الحاصلة وتلائما مع التشريعات الأجنبية التي جعلت منى جرائم البيئة موضوعا هاما تشترك فيه كل الأطراف الدولية والإقليمية والوطنية، مما جعل المشرع الجزائري يتبنى نصوصا قانونية يهدف من خلالها إلى توقيع الجزاءات على كل من يتعدى على البيئة أو يلحق بها أضرار وهذه الجزاءات هي ثلاثة أجزاء الجنائي، الجزء المدني والجزء الإداري.

وقد تجتمع كافة صور الجزاءات القانونية معا لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين حماية البيئة حيث أدرجت هذه الجزاءات الثلاثة في مبحثين المبحث الأول الجزاءات الإدارية والمدنية والمبحث الثاني الجزاءات الجنائية.

## المبحـــث الأول: الجـــزاءات الإداريـــة والمدنيـــة .

من أبرز ما يتميز به القانون البيئي هو أنه قانون ذو طابع وقائي يقوم على أساس الإحاطة مسبقا بالأخطار المحدقة بالبيئة لمنحها أكثر وجاهة وفعالية في المحافظة على البيئة وحمايتها ، لذلك العمل البيئي الأنجع هو من خلال إتخاد الإجراءات مسبقا لحماية البيئة وعدم انتظار الوصول إلى مرحلة التلوث و البحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من أثاره وهو ما سيتم بيانه .

### المطلب الأول : الجزاءات الإدارية .

للجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق جرائم تلويث البيئة ولها طابع وقائي وعلاجي في آن واحد طالما ارتكزت على الأخطاء المسوية سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا بما يتلائم مع طبيعة الفعل المخالف لأحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة[1] ويخذ الجزاء الإداري اشكالا متعددة هي الغرامة الإدارية، القلق الإداري ووقف المنشأة عن العمل وأخيرا سحب أو الغاء الترخيص سنتحدث فيما يلي عن كل منها على شكل فروع بشيء من الايجاز:

#### الفـرع الأول: الغرامــة الإداريــة.

والمقصود بالغرامة الإدارية هي جزاء اداري مالي عبارة مبلغ نقدي تعرضه الجهة على المخالف لصالح خزانة الدولة من ملاحقته بنائيا عن الفعل [2] والهدف من الغرامة الإدارية هي التأثير على إرادة المحكوم عليه عن ارتكاب فعلا غير مشروع، والغرامة لا تقيد حرية الانسان وتمثل الاعتداء على جسده ولا تكلف الدولة شيئا بل هي مصدر لخزانة الدولة

[1] أ/ حميد أسعد نداوي الجواري، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الانسان في بيئة ملائمة، ماجستير قانون جنائي وباحث دكتوراه، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر ،1442هـ،2021م، ص199.

[2] أ/ حميد أسعد نداوي الجواري، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الانسان في بيئة ملائمة، المرجع نفسه، ص200.

**الفـــرع الثانـــــي: الغلق الإداري ووقف المنشأة عن العمل.**

أغلب التشريعات حرصت على غلق المنشأة أو المعمل وإيقافهم عن العمل وذلك بمنح جهات الإدارية المختصة سلطة فرض جزائي بسب المخالفة لمدة مؤقتة إلى حين إزالة مصدر وأسباب التلويث البيئي وعدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلويث البيئة، إن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلاقي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنح تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل وقد يتم الاغلاق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الاغلاق[1]

**الفـرع الثالـث: سحـب أو إلغـاء الترخيـص.**

ويعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية وذلك لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 19 من قانون رقم 03-10 قانون الحماية البيئة [2]، فالإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية من الرخصة عن طريق سحبها بقرار إداري وذلك عملا بقاعدة توازي الأشكال.

"وتحدد حالات إلغاء تراخيص المشروعات او سحبها في:

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في احدى عناصره أو الصحة العامة أو الأمن العام أو السكنية العمومية أو البيئة ويتعذر تداركه.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

[1] د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2002، ص151.

[2] قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع43.

- إذا صدر حكم قضائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته."[1]

"حيث خول المشرع الجزائري صلاحية سحب الترخيص لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والوزير المكلف بالبيئة وذلك في حالة ممارسة صاحب الامتياز لنشاط أو مهنة تسبب تلوث بيئي يهدد الصحة والأمن العام[2] " وإذا لا حظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمنشأة إلى غاية العودة للإمتثال من جديد للشروط القانونية.[3]

**المطلب الثاني: الجزاءات المدنية.**

ويقصد بالجزاء المدني التعويض عن الضرر الذي مس البيئة من مختلف صور التعدي. ويعتبر هذا الجزاء نوعا جديدا من الحماية التي أدخلها المشرع الجزائري وأعطى لها طابعا خاصا[4]

ويعد جزاء التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه والبطلان من أهم الجزاءات المدنية المقرر في التشريعات البيئة الخاصة بالتلوث البيئي وهذا ما نبحثه في هذا المطلب حيث قسمته إلى ثلاثة فروع:

[1] كواشي محمد أمين، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي :2014-2015، ص51.

[2] كنزة شيبان، الحماية الجنائية الوطنية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018/2017، ص 59.

[3] المادة 25 من قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشأة المصنفة

[4] كواشي محمد أمين، المرجع نفسه، ص56.

**الفـــرع الأول: التعويض.**

يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض الذي يتمثل بالجزاء المدني التنفيذي لإزالة أثر المخالفة القانونية، حيث يعد كل من تسبب في ضرر للغير بسبب تلوث البيئة مسؤولا مدنيا عن هده الأضرار المترتبة ويلتزم بالتعويض عنها.

فالتعويض عن الضرر البيئي أصبح أمرا ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه.

وفي القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أقر في الفصل السادي منه في المادة 38 [1] على مبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالمصالح الإجتماعية وهذا في إطار حماية البيئة من شيء صور الإعتداء.

و أما في حالة حدوث ضرر بيئي مترتب عن التلوث بسبب المحروقات فقد صدر مرسوم تنفيذي 74-55 الذي تضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971[2] والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين فقد يكون عينا أو نقديا.

**1-التعويض العيني:**

ويقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فهو الإصلاح واجبار المدين على التنفيذ العيني ، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئة لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلتزام المتسبب فيه بإزالته،

[1] القانون رقم 03-10 المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق ل13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرر المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971.

وعلى نفقته خلال مدة معينة [1] وقد نصت المادة 691 من ق.م الفقرة2 على" ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوز الحد المألوف...."[2]

**2-التعويض النقدي:**

ويتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر حيث نصت المادة 176 من ق.م على ما يلي: "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأة عن سبب لا بد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المين في تنفيذ إلتزامه" [3].

[1] بن صديق فاطيمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015-2016، 81، 82.

[2] المادة 691 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] المادة 176 من القانون المدني المرجع نفسه.

**الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه .**

ويعد إعادة الحال ما كان عليه من الجزاءات المدنية الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة، ويترتب على المحكوم عليه المتسبب في الضرر نتيجة مخالفة لقاعدة قانونية تحمي المصالح الجديرة بالحماية وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

وفي القوت نفسه هناك صعوبة في إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر في بعض الحالات والأكثر من ذلك بل يبدو الأمر صعبا في بعض الحالات كإيذاء صحة الانسان نتيجة الأغذية الملوثة أو الفاسدة التي تؤذي إلى إصابة بالأمراض المستعصية كالسرطان[1] .

يمكن لإعادة الحال إلى ما كان عليه أن يتخذ أحد الشكلين هما:

**الأول:** وهو ترميم واصلاح الوسط البيئي الذي أصيب بالتلوث ، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بلا من تلك التي هلكت جراء التلوث أو إيجاد طيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت بسبب التلوث ، إلى غير ذلك من الإجراءات ، أما **الثانـــي** وهو إعادة إنشاء شروط معيشية للأماكن التي يهددها الخطر.

و أحيانا لا يمكن اعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور أو بعبارة أخرى يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه ، في هذه الحالة إقترح البعض إنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه الضرر بسبب التلوث[2]

[1] أ/ حميد أسعد نداوي الجواري، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الانسان في بيئة ملائمة، المرجع السابق، ص 194-195.

[2] د/ عطا سعد محمد حواس ،جزاء المسئولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011، ص115.

**الفـــــرع الثالـــث: البطــلان .**

قد يتخذ الجزاء المدني صورة البطلان، فتعتبر التصرفات المبرمة على خلاف أحكام القانون باطلة لا يعترف بها القانون ولا يرتب عليها أي أثر قانوني من ذلك بطلان العقد إذا كان محله مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كما لو كان محل العقد من الأشياء المحظورة تداولها كالمتفجرات وبعض أنواع المبيدات والمواد المشعة فيقع العقد باطلا.[1]

[1] د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص148.

## المبحـــــث الثاني: الجزاءات الجنائيـة .

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الاداري، بل ذهب إلى أبع من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بالبيئة.

حيث سنتطرق في هذا المبحث الى تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

### المطلب الأول: تصنيـــف الجرائـم الخاصـة بحمايــة البيئـــة .

على غرار المشرعين المصري والفرنسي لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئة تاركا المهمة كما هو معتاد للفقه الجنائي ليحدد هذه الجريمة، وفقها هناك من عرف الجريمة البيئة أنها: "الأفعال المحضورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر"[1] ، حيث إعتمد المشرع الجزائري على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة، وعلى القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئة من جهة أخرى"[2]

حيث تصنف الجرائم البيئة في القانون الجزائري إلى أنها جنايات أو جنح أو مخالفات حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 27 من ق. ع على " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[3]

---

[1] برغيس فيصل سليم، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنسل شهاد ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2019-2020، ص 50.

[2] بحاش ادريس، سلامة فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة المسيلة، ص59.

[3] المادة 27 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

**الفـــــــرع الأول: الجنايات**

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري ونجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول[1]وهي الجنايات، حيث نجد نص المادة 87 مكرر تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولى عليها أو يحملها أو يستوردها أو يصدرها أو يتاجر فيها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة"[2]

يفهم من المادة أن المشرع الجزائري أقر بحماية البيئة وحرم الإعتداء على المحيط وذلك بإدخال المواد السامة أو تسريبها.

كما نجد القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها جرم بعض الأفعال وصنفها ضمن الجنايات وذلك طبقا لنص المادة 66 منه والتي نصت على ما يلي: " يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات، وبغرامة مالية من مليون (1000.000) إلى خمسة ملايين دينار (5000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[3]

[1] بحاش ادريس، سلامة فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص59.

[2] المادة 87 من قانون العقوبات المرجع السابق.

[3] المادة 66 من القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

**الفـــــرع الثانـــــي: الجنح .**

تعرف الجنح على أنها جريمة جنائية أقل خطورة من الجناية و عادة ما يعاقب عليها بغرامة، أو المراقبة، أو الحبس لمدة شهرين إلى 5 سنوات حسب نص المادة 5 من ق.ع الفقرة 2 [1] "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين غلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20000 "

في الجنح الماسة بالبيئة جرم المشرع الجزائري الإعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية لتنوع البيولوجي وذلك للحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتحريم المشرع للرعي داخل الأملاك الغابية وقد نص على ذلك في المواد 27 و 26 من قانون الغابات[2].

كذلك وضع المشرع حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية وذلك بتجريمه للإعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل، ونص على ذلك في المادتين 102و94 من قانون حماية الساحل"[3]

كما يعاقب القانون 0119 كل من يسلم النفايات خاصة والخطرة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.[4]

---

[1] المادة 05 الفقرة 02 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 26 و27 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.

[3] المادتين 102و 94 من قانون رقم 02-020 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[4] المواد 60-61-62-36 القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المرجع السابق.

**الفـــرع الثالـــث: المخـــالفـــات.**

تعرف المخالفات على أنها مصطلح ضمن نطاق القانون تستخدم لتعيين تلك الأفعال التي تتعارض مع القانون أو ما هو مقرر قانونيا وتعد المخالفات كثيرة خاصة في المجال البيئي، فقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة بل أن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات[1] حيث وردت عقوبة المخالفة في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات [2]كذلك قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3]

وضع المشرع الجزائري نصوصا لحماية البيئة ومعاقبة كل من خالف أحكام المادة حيث نص على ذلك في المادة 82 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة . كما نصت أيضا المواد 51-50-49-48 على حماية المياه العذبة من نفس القانون . وكذلك المواد من 52 إلى 58 على حماية البحر من القانون 03-10[4]

كما نصت المواد 91-88-87 من القانون 07/04 [5] على معاقبة كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسة الصيد برخصة أو رخصة غير صالحة وأيضا كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص.

حيث نصت المادة 84 من القانون 03-10 على " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) دج إلى خمسة عشرة ألف (15000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة أشهر

[1] خيف ليليا، عمارة نجمة، الحماية الجنائية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022، ص 16

[2] القانون رقم 01-19 المرجع السابق.

[3] القانون 03-10 المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

[5] المواد 91-88-87، القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المنظم بالمرسومين التنفيذيتين رقم 06/386 و06/387 المتعلق بالصيد.

(06) وبغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مائة وخميسن ألف دينار جزائري (150000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[1]

فجل النصوص التشريعية في القانون 03-10 تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بأحدهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات[2]

## المطلـــب الثانـــي: العقوبـــات المقـــررة لهـــذه الجرائـــم.

لم يعرف المشرع الجنائي الجزائري العقوبة، تاركا الأمر للفقه وعليه يمكن القول بصفة عامة "بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع إرتكاب الجريمة سواء ورد نص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية [3]

### الفـــرع الأول: العقوبـــــات السالبـــة للحريـة.

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، الحبس، السجن، الغرامة طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات[4] .

وقد ثار جدل كبير حول عقوبة الإعدام فهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لجسامتها، فإدا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية حقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا[5]

---

[1] المادة 84 من القانون 03-10 المرجع السابق.

[2] المواد من 81 إلى 110 من القانون 03-10 المرجع السابق.

[3] صبرينة تونسي، الجريمة البيئة على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 76.

[4] المادة 05 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[5] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 183.

تختلف وتتفاوت العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة خطورة الجرائم ، فتقسم إلى عقوبة السجن وتطبيق على الجرائم الموصوفة بجنايات وعقوبة الجبس التي تطبق على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات[1]

**1- السجن:**

من الجرائم البيئة الموصوفة بجنايات والتي تطبق عليها عقوبة السجن هي جريمة استرداد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمس ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

كما نصت المادة 396 من قانون العقوبات على "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار في الأموال الأتية "إذا لم تكن مملوكة له... غابات أو حقول مزرعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات..."[3]

**2- الحبس:**

عقوبة الحبس تطبق على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة ويعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح والأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.

حيث إستخدم المشرع عقوبة الحبس إستخدما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية من بين الجرائم ما يلي: [4]

---

[1] ط.د مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، سنة 2019.، ص301.

[2] القانون 19/01 المرجع السابق.

[3] المادة 396 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] بحاش ادريس ،سلامة فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

- جريمة استخدام مواد بحرية تخضع لرخص إستعمال دون الحصول عليها، التي يعاقب عنها من ستة أشهر إلى سنتين[1]

- جريمة البناء في المناطق الشاطئية التي يعاقب عنها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة[2].

**الفـــــرع الثانـــي: العقوبـات الماليـة .**

وهي التزام مالي قدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرى التعويض، وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات"[3]

حيت اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث[4]

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من القانون 03-10 بحيث ورد فيها ما يلي: "يعاقب بغرامة من 5 آلاف دينار (5000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي"[5]

[1] المادة 40 من القانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد10.

[2] المادة 43 المصدر نفسه.

[3] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 185.

[4] نور الدين حشمة، المرجع نفسه، ص186.

[5] المادة 84 من القانون 03-10 المرجع نفسه.

**الفـــــرع الثالـــــث: نشـــر الحكـــم الصادر بالإدانة.**

نشر الحكم هي عقوبة تكميلية جوازية تتمثل بالإعلان عن الجريمة البيئة ومرتكبيها، بصفة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته والغرض من ذلك تحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئة التي تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشأة، وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية، فالحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئة[1]

وتتمثل أهمية النشر في كونه يحط قدرا كبيرا من الردع لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه، مما قد يؤدي إلى فقدان ثقتهم به، ولهذا نجد أن رجال الأعمال وأصحاب المصالح يخشون وينهيون من عقوبة التشهير، ويحدون عقوبة السجن أقل وطأة منها بناء عليه فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام، وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات وقواعدها والالتزام بها.

وينشر الحكم ليطلع عليه الناس ليطمو بمضمون المخالفة وحقيقتها، ويكون النشر في صحيفة أو أكثر إضافة إلى نسخ منطوقة من المضبطة التي صدر بها الحكم في مكان إرتكاب المخالفة البيئية أو محل إقامة مرتكبيها شخصا كان أو منشأة ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه [2]

[1] د/ سمير سعيد عبد الحليم محمد ،د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الدولية الجنائية للبيئة، دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون الدولي العام و القانون الجنائي الوطني، بحيث مقدم إلى المؤتمر العام الخامس بعنوان القانون والبيئة والمزمع إقامته في رحاب كلية الحقوق طنطا، دكتوره في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2001، ص 35.

[2] عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ط1، جامعة الملك سعود الرياض، 1415 هـ، ص 486.

# خـــــاتمة

**خـــــاتمة:**

في ظل التناقض الذي يعيشـه الإنسـان حاليا من خلال رغبته في العيش في بيئة سـليمة ونظيفة، ومن جهة أخرى يسـعى وراء اسـتغلال الثروات البيئية وهو غافل يفتك بالبيئة نتيجة لأفعاله الأنانية وطغيانه لتحقيق متطلباته.

من خلال هذا البحث إلى أن ومع صـــدور قانون (03-10)، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المسـتدامة، حاول المشـرع الجزائري من خلاله تدارك العجز والثغرات القانونية التي كانت تعاب على القانون السابق لعام 1983، بحيث نظم حماية البيئة من خلال أعمال ونظام الهيئات المركزية والمحلية الكفيلة بحمايتها.

وعلى الرغم مما حظيت به البيئة في الجزائر من إحاطة تشـــريعية، إلا أن البيئة في هذا الوطن لا تزال تعاني من مخاطر التلوث البيئي، مما يدل على أن قانون البيئة لم يحقق أهدافه على النحو المرجو، ويرجع ذلك إلى ضعف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

ولهذا فالدفاع عن البيئة وحمايتها هو دفاع عن الصحة والسعادة، بل فضلا عن ذلك هو الدفاع عن الحياة ذاتها وعليه نستخلص النتائج التالية:

- عدم تمكن الفقه والقانون من وضـع تعريف للبيئة شـامل وكافي لكل جوانبها، وهذا راجع إلى حداثة الموضوع أو قلة الاجتهادات البيئية.
- إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الدولة والمؤسـسـات وخاصـة الجمعيات في المجال البيئي وذلك من خلال قانون 03-30 المتعلق بحماية البيئة.
- للقانون دور فعال وحقيقي وذلك من خلال اشـتراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**القرءان الكريم رواية ورش عن الإمام نافع**

**أولا المصادر:**

**أولا القوانين:**


- الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق ل 13 مايو 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971.
- المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 59 مؤرخ في 23 جويلية 1974 ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 112/77 مؤرخ في 1977/09/15 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جدرية الرسمية، العدد 64، مؤرخة في 1977/09/21.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته جريدة رسمية، عدد 10، بالرسومين التنفيذيتين رقم 06/386 ز 06/387 المتعلق بالصيد.
- المرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة
- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية، 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.
- القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.


## ثانيا المراجع

### 1-القواميس والمعاجم:


- ابن منظور ن لسان العرب، دار المعارف القاهر


### 2-الكتب:


- د/ أحمد عبد الكريم سلامة –قانون حماية البيئة ،دراسة تأصيلية في لأنظمة الوطنية والاتفاقية ، دار النهضة العربية ، سنة 1993.
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى الاسكندرية ، 2001
- حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئة ،دار الكتب القانونية ، دار شنات للنشر والبرمجيات ، سنة 2011.
- حميد أسعد ندواي الجواري الحماية الجنائية الموضوعية لحق الانسان في بيئة ملائمة ماجستير قانون جنائي وباحث دكتوراه ، المركز العربي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، مصر ، 1442-2021م.
- سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة) دار الجماهيري ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2000.
- سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 1982.
- د/ سيد محمد السعيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الطبعة الأولى ، جامعة عين شمس ، سنة 1433هـ، 2012 م.

- صباح العشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ا لجزائر ، 1430هـ-2010.
- د/ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحليبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.
- د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي (النظام القنوني لحماية البيئة) دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، سنة 2009.
- عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي ، الطبعة الأولى ن جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1415هـ،
- د/ عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2011.
- د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعرف، جلال خزي وشركاؤه الاسكندرية ، 2002.
- د/ محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، سنة 1431-2014.
- معمري محمد ، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري ، ماجستير في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018.
- د/ يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الاسلامية الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة 1421هـ-2001م


**3-الأبحاث والمقالات والجلات:**


- د/ سمير سعيد عبد الحليم محمد ، د/ مفيذ عبد الجليل الصلاحي الحماية الدولية والجنائية للبيئة ، دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الخامس بعنوان القانون والبيئة

والمزمع اقامته في رحاب كلية الحقوق طنطا ،دكتوره في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، سنة 2001.

- ط–د/ مقدس أمينة ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية غلى ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد 01 سنة 2019.
- هواري حمادي ، البيئة في الاسلام ، مجلة روافد ، جامعة معسكر الجزائر، المجلد 04، ديسمبر 2020.

**الرسائل الجامعية:**

**أ–رسائل الدكتوراه**

- دراب لمحضة، حماية القانونية للبيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سبدي بلعباس، 2011–2012.
- سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئة، جامعة عين شمس، سنة 1993.
- ملاح حفصي، الضبط الاداري البيئي ودوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2020–2021.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

**ب– رسائل الماجستير:**

- حميد جميلة، الرسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2011.
- صبرينة تونسي، الجدرينة البيئة على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013.

- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.


**ت- رسائل الماستر:**


- بحاش ادريس، سلامة فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 202/2021.
- برغيس فيصل سليم، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي، سنة 2020/2019.
- بن صديق فاطيمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ن جامعة تلمسان، 2015-2016.
- خيف ليليا، عمارة نجمة، الحماية الجنائية من التلوث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهاد ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2021-2022.
- شلف مولاي حمادي، يوسفي سهام، اجراءات ضبط ومعاينة الجرائم البيئة في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، سنة 2016-2017.
- كنزة سيبان الحماية الجنائية الوطنية للبيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018
- كواشي محمد أمين، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

**ثالثا: المواقع الالكترونية:**


- جمهورية مصر العربية، وزارة الدولة شؤون البيئة، تقييم البيئة المصرية مسترجع بتاريخ 7 الأحد مايو 2023، بتصرف.

http://www.cairo.gov.eg/ar/Imp%20Information/The_Environment/Pages/disb.aspx?ID=6

- عثمان لحياني ، الجريمة والعقاب ، الجزائر: النيابة العامة تلتمس الإعدام ل 74 متهما بقتل جمال بن اسماعيل ، 19 نوفمبر 2022 .

https://www.google.com/amp/s/www.alaraby.co.uk/society/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AC%25D8%25B2%25D8%25A7%25D8%25A6%25D8%25B1-%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2586%25D9%258A%25D8%25A7%25D8%25A8%25D8%25A9-%25D8%25AA%25D9%2584%25D8%25AA%25D9%2585%25D8%25B3-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A5%25D8%25B9%25D8%25AF%25D8%25A7%25D9%2585-%25D9%2584%25D9%258074-%25D9%2585%25D8%25AA%25D9%2587%25D9%2585%25D8%25A7%25D

# الفهرس

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | |
| **الفصل الأول: ماهية حماية قانون البيئة.** | |
| **المبحث الأول: التطور التاريخي لقانون البيئة ومفهومها.** | 6 |
| المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون البيئة. | 6 |
| الفرع الأول: القانون البيئي عند قدماء المصريين . | 6 |
| الفرع الثاني: القانون البيئي في العصر الإسلامي والعصر الحديث . | 8 |
| الفرع الثالث: القانون البيئي في الجزائر . | 9 |
| المطلب الثاني: مفهوم البيئة . | 10 |
| الفرع الأول: تعريف البيئة . | 10 |
| الفرع الثاني: طبيعة قانون حماية البيئة . | 12 |
| الفرع الثالث: خصائص قانون حماية البيئة . | 14 |
| **المبحث الثاني: المصادر القانونية لحماية البيئة ومصادر التجريم .** | 17 |
| المطلب الأول: المصادر القانونية لحماية البيئة . | 17 |
| الفرع الأول: التشريع . | 17 |
| الفرع الثاني: آراء الفقه والأحكام القصائية . | 18 |
| الفرع الثالث: القرارات الوزارية . | 18 |
| الفرع الرابع: المعاهدات الدولية والقانون الدولي. | 19 |
| المطلب الثاني: مصادر التجريم. | 20 |
| الفرع الأول: معاينة جرائم البيئة. | 20 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي. | 21 |
| الفرع الثالث: المسؤولية عن جريمة البيئة. | 22 |
| الفرع الرابع: الجريمة ضد الإنسانية وأثرها على البيئة. | 24 |

| الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات الحماية | |
|---|---|
| المبحث الأول: الجزاءات الإدارية والمدنية | 28 |
| المطلب الأول: الجزاءات الإدارية | 28 |
| الفرع الأول: الغرامة الإدارية | 28 |
| الفرع الثاني: الغلق الإداري ووقف المنشأة | 29 |
| الفرع الثالث: سحب أو إلغاء الترخيص | 29 |
| المطلب الثاني: الجزاءات المدنية | 30 |
| الفرع الأول: التعويض | 31 |
| الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه | 33 |
| الفرع الثالث: البطلان | 34 |
| المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية | 35 |
| المطلب الأول: تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة | 35 |
| الفرع الأول: الجنايات | 36 |
| الفرع الثاني: الجنح | 37 |
| الفرع الثالث: المخالفات | 38 |
| المطلب الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجرائم | 39 |
| الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية | 39 |
| الفرع الثاني: العقوبات المالية | 41 |
| الفرع الثالث: نشر الحكم الصادر بالإدانة | 42 |
| خاتمة | 44 |
| المراجع | 46 |
| الفهرس | 53 |
| الملخص | |

**الملـخـص:**

التمتع ببيئة سليمة وصـحية ونظيفة ومستدامة من أهم الحقوق المعترف بها على الصـعيد الدولي والوطني، مما دفع المشـــرع الجزائري لإصـــدار رزنامة قانونية تهدف لحماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على البيئة، من أهمها القانون 03-10 الصـــادر في 2003 المتضـــمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة، والذي جاء أكثر تلائما ومراعيا للإستراتيجيات التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة.

ومع ذلك يبقى واقع البيئـة غير مســـتقر في الجزائر رغم توفر الإطـار القانوني والنظري فالحكم الراشد مازال غائبا في مجال حماية البيئة.

**Résumé :**

Bénéficier d'un environnement sûr, sain, propre et durable est l'un des droits les plus importants reconnus aux niveaux international et national, ce qui a poussé le législateur algérien à édicter un calendrier légal visant à protéger l'environnement et à lutter contre toutes sortes d'atteintes à l'environnement, dont la plus importante est la loi 10-03 promulguée en 2003 qui inclut la loi sur la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, qui était plus appropriée et tenant compte des stratégies approuvées par les conventions internationales pour lutter contre la criminalité.

Cependant, la réalité de l'environnement reste instable en Algérie, malgré la disponibilité du cadre juridique et théorique, car la bonne gouvernance fait encore défaut dans le domaine de la protection de l'environnement.